

SYRIAN ARAB REPUBLIC

MINISTRY OF ENERGY

SYRIAN PETROLEUM COMPANY

COMMERCIAL DIRECTORATE

NO:

DATE:

دفتر شروط مائي وقانوني للإعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٣ / د / ج

بخصوص تأمين قطع تبديلية للدفاشات الأمريكية ناشيونال أوويل ويل لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى على حساب ناكل استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٥/٤/٢٣ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .

٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .

٣ - الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤ - الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٣ / د / ج .

٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١ - التأمينات الأولية : ٤٠٠٠٠ / ل.س فقط أربعة ملايين ومائتي ألف ليرة سورية لغير .

٢ - التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفاله أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣ - مدة التوريد : ٩٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

٤ - مكان التوريد : مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .

٥ - آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع في ١٤ / ٩ / ٢٠٢٥ .

٦ - موعد جلسة فض العروض: يوم الإثنين الواقع في ١٥ / ٩ / ٢٠٢٥ الساعة ١١ / ١٥ صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢ .

٧ - قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلقين مغلقين ومحظمين ومحظومين ويوضع هذان المغلقان في ملف ثالث مغلق ومحظوم معنون باسم الشركة السورية

للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

١ - رقم الملف .

٢ - موضوع الملف .

٣ - موعد الأغلاق .

٤ - اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- المعلم الأول وبحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصادر المقدمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
- وتغطي الجهات العامة والجهات التي تعنى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومحظيين على كافة صفحاتهم
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزأً تفيدياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حيث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبيغات له على موطنها الاول صحيحة حكماً .
- ١-٩- تصريح خطى بأن المواد جديدة وغير متجدد ومتوفرة بالأسواق المحلية وليس من منشأ تركي .
- ١-١٠- تصريح بأن العارض لا يملك اي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل ولا يكون مشتركاً في اي مؤسسة او هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع اي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-١٢- على العارض التتعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .
- ١-١٣- على العارض التتعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخلص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- ١-١٤- على العارض التتعهد بتقديم شهادة صنع أصلية للمواد الموردة عند التوريد .
- ١-١٥- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشرك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٦- طلب اشتراك بالملف منصفاً عليه الطوابع المالية بقيمة / ١٠٠٠ ل.س .
- ١-١٧- ختم وتوقيع الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع ويند المنشأ وعملة العرض .
- ١-١٨- إرفاق نسخة من الإصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١-١٩- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٩ / ١٥ / ٢٠٢٥ .

٢- المعلم الثاني :

يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد باي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بـ دفتر الشروط المالي والقانوني و دفتر الشروط الفنى والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعـد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيعـد مـعـلاـمـا .
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعـد الاغـلـاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتـحـمـلـ الـمـتـعـهـدـ الـضـرـائـبـ وـالـرـسـومـ التـالـيـةـ :

- ١-١ طابـعـ العـقـدـ بـنـسـبـةـ ٨٠٠ـ٨ـ مـنـ الـقـيـمـةـ الـاجـمـالـيـةـ لـلـتـعـاـدـ .
- ١-٢ نـفـقـاتـ الـاعـلـانـ حـسـبـ مـاـنـدـفـعـهـ الـادـارـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـاعـلـانـ .
- ١-٣ نـفـقـاتـ اـصـدـارـ وـتـمـدـيدـ الـكـفـالـاتـ الـأـوـلـيـةـ وـالـنـهـائـيـةـ .
- ١-٤ جميعـ الـضـرـائـبـ وـالـطـوابـعـ وـالـرـسـومـ الـمـالـيـةـ وـالـبـلـدـيـةـ وـالـمـحـلـيـةـ الـمـتـرـتبـةـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ وـالـنـاجـمـةـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ وـفـقـ الـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ النـافـذـةـ .

المادة السادسة : اـحـكـامـ عـامـةـ :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمنتهى (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تنتهي المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه بالإرساء .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يومية / ١% / واحد بـالـأـلـفـ من تاريخ تـبـلـيـغـهـ الإـحـالـةـ عليهـ ، وـفـيـ حـالـ دـمـ (ـتـقـديـمـ التـأـمـيـنـاتـ الـنـهـائـيـةـ كـامـلـةـ ، اوـ فـيـ حـالـ دـمـ حـضـورـهـ اوـ اـمـتـاعـهـ عـنـ توـقـيـعـ مـشـرـعـ الـعـقـدـ) ضـمـنـ الـمـهـلـ الـمـنـوـحةـ لـتـقـديـمـهاـ .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بـحدـوثـ القـوـةـ الـقـاهـرـةـ بـكتـابـ خـطـيـ أوـ بـالـفـاـكـسـ اوـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ حدـوثـ القـوـةـ الـقـاهـرـةـ .

٥- غـرامـاتـ التـأخـيرـ وـفـقـ نـصـ الـفـرـقـةـ / آـ / مـنـ الـمـادـةـ / ٥ـ / مـنـ الـقـانـونـ / ٥ـ / نـعـامـ ٢٠٠٤ـ وـالـمـتـضـمـنـةـ :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غـرامـاتـ التـأخـيرـ المنصوص عليها في العـقـدـ وـفـيـ دـفـتـرـ الشـرـوـطـ وـلـوـ لـمـ يـلـحـقـ بـالـجـهـةـ الـعـامـةـ أيـ ضـرـرـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـقـلـ الـقـرـامـةـ الـيـوـمـيـةـ / ١ـ%ـ / واحد بـالـأـلـفـ منـ الـقـيـمـةـ الـاجـمـالـيـةـ لـلـعـقـدـ .

وـ بـجـوـزـ أـنـ يـتـمـ حـاسـبـ غـرامـاتـ التـأخـيرـ الـيـوـمـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ قـيـمـةـ الـجـزـءـ الـمـتأـخـرـ تـسـلـيمـهـ شـرـيـطـةـ تـحـقـقـ الشـرـطـيـنـ الـمـتـلـازـمـيـنـ الـآـتـيـنـ :

أـ) أـنـ يـتـمـ تـسـلـيمـ الـمـوـادـ الـأـخـرىـ ضـمـنـ الـمـوـاعـدـ الـمـحدـدـةـ .

بـ) أـنـ يـكـونـ الـجـزـءـ الـمـتأـخـرـ تـسـلـيمـهـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ الـإـسـتـعـمـالـ الـمـادـيـ عـنـ باـقـيـ الـمـوـادـ الـأـخـرىـ الـمـسـلـمـةـ .

٦- طـرـيـقـ الدـفـعـ :

يـتـمـ دـفـعـ قـيـمـةـ التـورـيدـاتـ نـقـداـ بـالـلـيـلـرـاتـ السـوـرـيـةـ فـيـ حـالـ تـقـديـمـ العـرـضـ بـالـلـيـلـرـةـ السـوـرـيـةـ بـمـوجـبـ ضـبـطـ اـسـتـلامـ وـمـذـكـرـةـ اـدـخـالـ ،ـأـمـاـ فـيـ حـالـ تـقـديـمـ العـرـضـ بـالـقـطـعـ الـاجـنبـيـ يـتـمـ دـفـعـ قـيـمـةـ التـورـيدـاتـ نـقـداـ بـالـلـيـلـرـةـ السـوـرـيـةـ حـصـراـ بـتـارـيخـ الـاستـحـقـاقـ ((ـالـيـوـمـ الـتـالـيـ تـارـيخـ صـدـورـ مـحـضـرـ الـإـسـتـلامـ الـأـوـلـيـ)) وـفـقـ نـشـرـةـ أـسـعـارـ السـوقـ الرـسـمـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ مـصـرـفـ سـوـرـيـاـ الـمـركـزـيـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ التـورـيدـاتـ وـمـسـتـلزمـاتـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ مـسـتـورـدـةـ مـنـ الـخـارـجـ وـيـثـبـتـ ذـكـ بـوـثـائقـ رـسـميـةـ .

- أ- يضمن المتعهد توريد المواد المطلوبة وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن فعالية عمل المواد موضوع العقد لمدة /١٨٠ يوم من تاريخ الاستلام الأولي للمواد من تاريخ الاستلام الأولي للمواد في الشركة السورية للنفط استلاماً أولياً .
- ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انتظام التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .
- ت- يلتزم المتعهد وبناء على طلب خطى من الإداره أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصنيع أو التصميم (بمواد جديدة) وإيصالها على نفقة حتى موقع التسليم على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الإداره وتخلص هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها /١٨٠ يوم من تاريخ الاستلام الأولي للمواد من تاريخ الاستبدال .
- ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإداره ، يحق للإداره استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .
- ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان /١٨٠ يوم عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة / سنة واحدة / من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه

٩- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

١٠- لانتهاب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد :

آ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انقصاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثة بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطي المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

١٣- يلتزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإداره ووفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الإداره
١٤- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٢/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

دمشق في : ٢/١٤٤٧ الموافق ل : ٢٠٢٥/٨

مدير الشئون التجارية

رئيس دائرة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام
المهندس ناجي الصبح
٢١٢

٨١٨

استماراة للملف رقم ٢٣/٢٥/٢٠٢٥ / ج

لتوريد قطع تبديلية للدفاسات الأمريكية ناشيونال أويل ويل لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى على حساب ناكل

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مختلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلى :

- ١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
- ٢ - رقم الملف : ٢٣/٢٥/٢٠٢٥ / ج .
- ٣ - موضع الملف: توريد قطع تبديلية للدفاسات الأمريكية ناشيونال أويل ويل لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى على حساب ناكل
- ٤ - موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٢٥ .
- ٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الإثنين الواقع في ١٥ / ٩ / ٢٠٢٥ الساعة ١١ / صباحاً في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط - بمشروع دمر - الطابق ١٢ .
- ٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :
- ٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم:
- ٨ - عملة العرض:
- ٩ - الموطن المختار :

المدينة : الشارع : الحي :

اسم الشخص : هاتف : فاكس :

- ١٠ - مدة التوريد : ٩٠ / يوم من تاريخ أمر المباشرة.
- ١١ - مكان التوريد : مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- ١٢ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير متجدد و متوفرة في الأسواق المحلية وليس من منشأ تركي .
- ١٣ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً ولا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١٤ - أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٥ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالية والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنى و أرفقهم موقعين و مختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم